



Distr.: Limited
5 December 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الحادية والأربعون

ليما، ١-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

البند ١١ (ج) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو: استخدام الأراضي

وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من

المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وبموجب آلية التنمية النظيفة

استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣

و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وبموجب آلية التنمية النظيفة

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية والأربعين بمشروع

المقرر التالي، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ويعتمده في دورته العاشرة:

مشروع المقرر -/م أ-١٠

نتائج برنامج العمل المتعلق بطرائق وإجراءات الأنشطة الإضافية

الممكنة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

بموجب آلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يؤكد أن تنفيذ أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المدرجة ضمن أحكام بروتوكول كيوتو ينبغي أن يتم على نحو يتسق مع أهداف ومبادئ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو والمقررات المتخذة بموجب كل منهما،

وإذ يشير إلى المقررات ٥/م أ-١، ٦/م أ-١، و٦/م أ-١،

وقد نظر في المقرر ٢/م أ-٧،

١- يطلب إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، في سياق برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٦ من المقرر ٢/م أ-٧، أن يجري تقييماً لمدى انطباق الطرائق والإجراءات الواردة في المقررين ٥/م أ-١ و ٦/م أ-١، على أنشطة المشاريع التي تنطوي على تحديد الغطاء النباتي، استناداً إلى التعريف الوارد في الفقرة ١ (هـ) من مرفق المقرر ٦/م أ-١، بما يشمل المناطق التي تُمارس فيها الحراجة الزراعية والحراجة الرعوية حيثما لا يُرجَّح أن يبلغ الغطاء النباتي القائم عتبات الغطاء الحرجي التي يختارها الطرف المضيف بموجب الفقرة ٨ من مرفق المقرر ٥/م أ-١؛

٢- يطلب إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) عن نتائج التقييم المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، بما يشمل الإشارة إلى فقرات الطرائق والإجراءات التي يتعين إدخال تعديلات عليها فيما يتصل بأنشطة المشاريع المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في سياق العمل المشار إليه في الفقرة ٤ أدناه، أن تنظر في تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه في دورتها الثالثة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛

٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل، في إطار برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، النظر في الأنشطة الإضافية الممكنة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب آلية التنمية النظيفة، في دورتها الرابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦)، بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويعتمده في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦).